واجر كبها فلا اجرة كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم تجب
اجرته بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة •
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم تجب الاجرة لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد
امساكها كما في فروق الكرابيسي **الزيادة في الاجرة
من المستاجر** من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي
بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز
وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا
كما لو حصنت وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه وان
كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حق له لكن الاصيل
وقوعها صحيحة باجرة المثل • فاذا ادعى رجل انها
بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل الخبرة والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل
الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل
كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم
تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمتولي قبولها

مطلب في اجارة البيت

قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي فان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها
ممن زاد • فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجرة المثل
وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع
فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر • واما
الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كانت
استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان
لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه بالزيادة كالزيادة
على الزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا
ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا **اذا
فسخ العقد** بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان

Copyright © King Saud University